



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥/ ذو القعدة /١٤٢٩هـ الموافق
٥/١١/٢٠٠٨ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم
أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون
قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الأتي :

المميز /المدعى عليه /وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي
فاضل علوان كاظم .

المميز عليهم/المدعون/ سارة وحسين وعلي أولاد قيصر عبد القادر .

الادعاء :

إدعى المدعون أمام محكمة القضاء الإداري أنهم مولودون في بغداد من أم
عراقية وأب فلسطيني وطلبوا منحهم الجنسية العراقية تبعاً لوالدتهم وكانوا
قد تقدموا بطلب مؤرخ في ١٩/٣/٢٠٠٨ الى مدير شؤون الجنسية لمنحهم
الجنسية العراقية فرفض الطلب وتظلموا منه بنفس التاريخ ورفض التظلم
بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٨ أيضاً وان الطلب والتظلم محفوظان في الاضبارة
٤٤/قضاء أداري/٢٠٠٨ . وقد أقام المدعون هذه الدعوى بتاريخ
٤/٦/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الغيابية أصدرت محكمة القضاء الإداري
بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٨ وبعدد اضبارة ١٢٩/قضاء أداري/ ٢٠٠٨ حكماً يقضي
بالزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته الجنسية العراقية الى المدعين . وقد

(٣-١)



اعترض وزير الداخلية / إضافة لوظيفته على الحكم المذكور بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الحضورية والعننية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٨ حكماً حضورياً يقضي برد الاعتراض وتأبيد الحكم الغيابي المؤرخ ٣/٧/٢٠٠٨ ولعدم قناعة المميز / إضافة لوظيفته بالحكم المذكور فقد طعن به تمييزاً بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٥/٩/٢٠٠٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التمييز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المدعين سارة وحسين وعلي أولاد قيصر عبد القادر وهو فلسطيني وإنهم مولودون من أم عراقية هي (سلوى علاء الدين احمد) التي تحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة ٣٢٧١٧٥ الصادرة من جنسية بغداد في ٣٠/٦/١٩٨٣ وحيث ان المولود من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أبا كان او أما تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١/٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يعتبر المدعون (المميز عليهم) سارة وحسين وعلي أولاد قيصر عبد القادر

(٢-٣)



المولودون من أم عراقية هي (سلوى علاء الدين احمد) قد ولدوا عراقيين بحكم القانون ومن حقهم طلب منحهم الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها . أما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من القانون . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٥ /ذو القعدة /١٤٢٩هـ الموافق ٥/١١/٢٠٠٨ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن